



آراءات الشروط المنظمة للأنشطة الاقتصادية بوزارة الشؤون الثقافية

وحدة الإحاطة بالمستثمرين

جويلية 2024

الفهرس

I-قطاع الموسيقى والرقص :

- 1- كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والإتجار فيها، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001.....الصفحة 5.
- 2- كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001.....الصفحة 11.
- 3- كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001.....الصفحة 17.

II-قطاع الفنون التشكيلية :

- 1- كراس شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001.....الصفحة 28.
- 2- كراس شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001.....الصفحة 36.

III-قطاع الفنون السمعية البصرية :

- 1- كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001.....الصفحة 45.
- 2- كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001.....الصفحة 52.

3- كراس شروط إحداث واستغلال قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 29 سبتمبر 2010.....الصفحة 60.

4- كراس شروط فتح وإستغلال نادي فيديو مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 29 سبتمبر 2010.....الصفحة 66.

IV - قطاع الفنون الدرامية والفنون الركحية :

1- كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001.....الصفحة 73.

V - قطاع الآداب والنشر :

1- كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 20 أفريل 2005.....الصفحة 82.

VI - قطاع العمل الثقافي :

1- كراس شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص، مصادق عليه بمقتضى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 11 جانفي 2016.....الصفحة 88.

VII - قطاع التراث :

1- كراس شروط إحداث متحف خاص، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001.....الصفحة 97.

2- كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، مصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 جانفي 2001..الصفحة 104.

قطاع الموسيقى والرقص

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 30 جوان 1907 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 2137 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إمدات
مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات
الموسيقية والإتجار فيها

يتكون هذا الكراس من :

- أربع صفحات تحتوي على خمسة أبواب وستة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداه مؤسسه خاصه لتسجيل المصنفاه الموسيقية والاتجار فيها

الباب الأول أحكام عامه

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداه مؤسسه خاصه يتم بعثها لتسجيل المصنفاه الموسيقية والاتجار فيها ويقصد بالتسجيلات جميع المصنفاه المسجله على الاسطوانات العاديه والمضغوطة والأشرطة المغناطيسية السمعية والبصرية وما سواها من الأوعيه التي تتضمن المصنفاه الموسيقية المسجله.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث المؤسسة المشار إليها بالفصل الأول حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن تكون المؤسسة التي ستمارس النشاط محدثة وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها بالمجلة التجارية.
- أن لا يقل رأس مال المؤسسة عن عشرين ألف ديناراً.
- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.
- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلا. وتخضع ممارسة أنشطة الاتجار في المصنفاه الموسيقية إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداه مؤسسه، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول المؤسسة طور الاستغلال الفعلي، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية، معلومات صافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

- 1) القانون الأساسي للمؤسسة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).
- 2) دراسة للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.
- 3) الأمثلة الفنية للمؤسسة.
- 4) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت زمة المؤسسة.
- 5) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 20.000 دينارا بالكامل كرأس مال المؤسسة.
- 6) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 7 و8 و9.
- 7) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بالوكيل :

- 8) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة.
- 9) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية أو مهنية يحملها الوكيل.
- 10) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا وعقليا لممارسة المهنة.
- 11) البطاقة عدد 3 للمدير، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة، وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المؤسسة أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروع قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأ مهنيًا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1 - الإنذار،
 - 2 - التوبيخ،
 - 3 - الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،
 - 4 - غلق المؤسسة نهائيا.
- وتسلسل هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 9 - ويجب أن يكون وكيل المؤسسة :

- في ضع مطابق للقانون.

- متفرغا كليا لمتابعة أنشطة المؤسسة.

الفصل 10 - إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على وكيل المؤسسة أحكام المجلة التجارية وإذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير المؤسسة الخاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها، صاحب المشروع رأسا ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضانه من توكل إليه مهمة متابعة أنشطة المؤسسة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل الوكيل تحت أوامر صاحب المؤسسة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المؤسسة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المؤسسة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالفضاءات التابعة للمؤسسة

الفصل 11 - يجب أن يكون للمؤسسة مقرا اجتماعيا تتوفر فيه المسائل الضرورية للعمل (مكتب وهاتف وفاكس) وأن يكون هذا المقر :

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

- تتوفر فيه المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.

- تتوفر فيه كل متطلبات العمل بالمؤسسة من حيث الاتساع والتهوية والإنارة،

- مجهزة بكاتم الصخب (insonorisation) مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه.

- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة المؤسسة، على الأقل، على الأجنحة التالية :

- جناح مخصص لإدارة المؤسسة.

- جناح مخصص لمخازن المؤسسة.

- جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون الأرضية للجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 12 - يتعين على صاحب المؤسسة، طبقا للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على باب الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 13 - يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير.

الفصل 14 - يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الموسيقى

والرقص والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها.

الباب الخامس

التسيير والمتابعة

الفصل 15 - يتعين على صاحب المؤسسة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- ضمان حقوق المؤلفين لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

- تسديد المعاليم الديوانية بالنسبة للمصنفات المسجلة والموردة من الخارج.

- إيداع نسخة من كل إنتاج مسجل بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية وجدول أوقات مؤشرين من قبل المندوب الجهوي للثقافة.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل مدير مركز الموسيقى العربية والمتوسطية. ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 16 - لضمان حسن سير المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار التقني من ذوي الاختصاص وأعاون التنفيذ بالعدد الكافي.

التزام باحترام شروط إحداث مؤسسة خاصة

لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صاحب مشروع

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها، المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

.....
.....

حرر ب..... في

(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الاستثمار : دينارا تقريبا.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا.

خاص بالإدارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية
وزارة
إحداة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التنشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهئية
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المطابقة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي :</p> <p>المعرف الديواني :</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :</p> <p>كعامل غير أجير :</p>

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 30 جوان 1907 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 1970 المؤرخ في 2 أبريل 1970 المتعلق بتعيين لجنة الاعتراف الفني،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 2137 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وطرق تسييره، وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إمدات
مؤسسة خاصة للإنتاج أعمال
تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها

يتكون هذا الكراس من :

- أربع صفحات تحتوي على خمسة أبواب وسبعة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة المتعلقة بإحداث مؤسسة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها.

ويقصد بهذه الأعمال العروض الفنية المتضمنة للغناء والعزف والرقص وكذلك الأعمال المتكاملة المشتملة إضافة إلى الغناء والرقص على التمثيل كالمغناة والأوبريت وما شاكلها من الفنون الركحية.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن تكون المؤسسة محدثة في أحد الأشكال المنصوص عليها بالمجلة التجارية.

- أن لا يقل رأس مال المؤسسة عن عشرين ألف ديناراً.

- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.

- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وسبعة عشر فصلاً. وتخضع ممارسة أنشطة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص وتوزيعها إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداث مؤسسة، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول المؤسسة طور الاستغلال الفعلي، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية، معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) القانون الأساسي للهيكل (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً).

(2) الأمثلة الفنية للمؤسسة.

(3) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت زمة المؤسسة.

(4) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 20.000 ديناراً بالكامل كرأس مال المؤسسة.

(5) التصريح بالاستثمار طبقاً للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 6 و 7 و 8.

(6) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بمسيرى المؤسسة :

(7) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة.

(8) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية أو مهنية ومن بطاقة الاحتراف الفني التي يحملها المشرف على الأعمال الفنية.

(9) شهادة طبية تثبت تأهل الوكيل بدنياً وعقلياً لممارسة المهنة.

(10) البطاقة عدد 3 للوكيل، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة، وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المؤسسة أو موكله كتابياً لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخاً من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيله خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 - غلق المؤسسة نهائياً.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بمسيرى المؤسسة

الفصل 9 - يتكون الإطار المسير للمؤسسة الخاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها بالخصوص من صاحب المؤسسة

ووكيلها ومشرف على أعمالها الفنية ويمكن أن تتوفر هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد وفي كل الحالات يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص في وضع مطابق للقانون وكذلك :

- أن يكون الوكيل متفرغا كلياً لتسيير المؤسسة.

- أن يكون المشرف على الأعمال الفنية حاملاً لبطاقة الاحتراف الفني.

الفصل 10 - إذا ما كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على وكيل المؤسسة أحكام المجلة التجارية وإذا ما كان الباعث شخصاً طبيعياً، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير مؤسسة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص وتوزيعها، صاحب المشروع رأساً ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من مدير المؤسسة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل الوكيل تحت أوامر صاحب المؤسسة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المؤسسة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المؤسسة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالفضاءات التابعة للمؤسسة

الفصل 11 - يجب أن يكون للمؤسسة مقراً اجتماعياً تتوفر فيه الوسائل الضرورية للعمل (مكتب وهاتف وفاكس) وأن يكون هذا المقر معداً خصيصاً لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة وفي وضع يضمن سلامة العاملين بالمؤسسة وسلامة روادها.

الفصل 12 - يجب أن تستجيب الفضاءات التي تمارس بها المؤسسة أنشطتها، إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.

- توفر كل متطلبات العمل بالمؤسسة من حيث الاتساع والتهوية والإنارة،

- تجهزة بكاتم الصخب (insonorisation) وبصفة عامة بكل التجهيزات اللازمة لممارسة كامل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه.

- تحتوي، علاوة على ما سبق تقديمه، على الأقل، على الأجنحة التالية :

- جناح مخصص لإدارة المؤسسة.

- جناح مخصص للخزن.

- جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشرب أو مطعم بالفضاءات التي تعمل بها المؤسسة يجب أن لا تتجاوز مساحة المشرب أو المطعم أو كليهما معا نسبة 20 % من المساحة الجمالية المغطاة للفضاء ويجب أن يكون نشاط المشرب أو المطعم مرتبطاً من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المؤسسة.

الفصل 13 - يتعين على صاحب المؤسسة، طبقاً للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 - يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق وتناجح مسؤوليته المدنية والمهنية

المنجزة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير.

الفصل 15 - يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الموسيقى والرقص والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها.

الباب الخامس

التسيير والمتابعة

الفصل 16 - يتعين على صاحب المؤسسة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- التعامل في كل إنتاج يتعلق بالموسيقى والرقص مع فنانين متحصلين على بطاقة الاحتراف الفني.

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابياً من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بأعمال ذات مشاركة أجنبية.

- ضمان حقوق المؤلفين لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

- التعامل مع الفنانين والفنيين بمقتضى عقود نموذجية تعدها وزارة الثقافة.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمكّن تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعاً كل الأنشطة المنجزة وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 17 - لضمان حسن سير المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعاون التنفيذ بالعدد الكافي.

أثناء العمل يرتدي الإطار العامل بالمؤسسة على اختلاف أصنافه بدلة متميزة.

التزام باحترام شروط إحداث مؤسسة لإنتاج أعمال

تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد

صاحب مشروع

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها، المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وسبعة عشر فصلاً، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

.....

حرر بـ..... في

(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الاستثمار : ديناراً تقريباً.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريباً.

خاص بالإدارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية
وزارة
إحادة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشطيق الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المطالبة :

--1
--2
--3
--4
--5
--6
--7
--8

خاص بالإدارة :
المعرف الجبائي : المعرف الديواني :
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :
كعامل غير أجيير :

وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000، المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى المنشور عدد 21 لسنة 1993 الصادر عن البنك المركزي التونسي بتاريخ 10 ديسمبر 1993.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها، أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على الوسطاء والمتعهدين القدامى الذين شرعوا في ممارسة نشاطهم قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتتها، وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 52 منها وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتتها،

وعلى قانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 94 منه كما تم تنقيحه بالفصل 50 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتته، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل

كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع و الأنشطة المتعلقة بالوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها في مجالات الموسيقى و البالي و الرقص و الفنون الشعبية و المسرح .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو مؤسسة فردية في وضع مطابق للقانون التونسي، القيام بمهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الوسيط أو المتعهد عن :
 - . الثلاثين ألف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب ،
 - . الخمسة آلاف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .
- أن يبذل الوسيط أو المتعهد كل الجهود لتفضيل الإنتاج التونسي والسعي إلى ترويجه خارج الوطن :
- . بنسبة 20 % على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعليا بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للمتعهد .
- . بنسبة 10 % على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعليا بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للوسيط .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد بسحب كراس الشروط من إدارة الموسيقى والرقص و المصادقة كتابيا على مضمونه ، ثم إعلام إدارة الموسيقى و الرقص كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلا . و تخضع ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات أو التعهد بها إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام :

- القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 09 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للإحتراف الفني .

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها لدى إدارة الموسيقى و الرقص إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من شروع الوسيط أو المتعهد في ممارسة نشاطه ، يتعين عليه إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .
و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى إدارة الموسيقى و الرقص ، معلومات ضافية و مدققة تمكن من تحديد موقع مكتب الوسيط أو المتعهد (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد ورقم الهاتف والفاكس ...) . و إن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم جغرافي لمكان إنتصاب المكتب .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة أنشطة الوسيط أو المتعهد للوقوف على مدى استجابتها إلى أحكام هذا الكراس .

الفصل 6 : يتعين على الوسيط أو المتعهد اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطته للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

(أ) الوثائق المتعلقة بالهكل :

- 1) قائمة في نوعية الحفلات التي يتدخل الوسيط أو المتعهد في تنظيمها ،
- 2) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 30.000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب أو مبلغ 5000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين . و ذلك كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المشروع قبل شروع في ممارسة النشاط ،
- 3) شهادة تثبت أن الوسيط أو المتعهد ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، قام بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .
- 4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس ، أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 6 و 9 و 11 .
- 5) وثيقة تثبت أن المحل الذي يحوي المقر الإجتماعي للوسيط أو المتعهد ، موضوع على ذمته عن طريق الملكية أو التسويغ ،
- 6) المعرف الجبائي .
- 7) وصول التأمين للعقود المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس ،
- 8) السجل التجاري .

(ب) الوثائق المتعلقة بشخص الوسيط أو المتعهد :

- 9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوسيط أو المتعهد .
- 10) سيرة ذاتية مفصلة للوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها .
- 11) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها الوسيط أو المتعهد .
- 12) البطاقة عدد 3 للوسيط أو المتعهد ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند الشروع في ممارسة النشاط .
- 13) صورتان شمسيتان للوسيط أو المتعهد .
- 14) شهادة تثبت أن المتعهد أو الوسيط ليس في حالة إفلاس .
- 15) شهادة دفع الآداءات .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى إدارة الموسيقى و الرقص .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بالوسيط في إقامة

الحفلات أو المتعهد بها

الفصل 8 : إن مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها ، عملية شخصية لا يمكن أن يمارسها سوى صاحب المشروع . و يجب أن يكون الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها :

- ذا خبرة لا تقل عن السنتين في المجال الثقافي أو الفني .
- متفرغا كليا لممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها .
- متحليا بالأخلاق الحميدة و يتجنب كل ما من شأنه أن يخل بشرف المهنة حتى في حياته الخاصة .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بمكتب الوسيط في إقامة

الحفلات الفنية أو المتعهد بها و بالفضاءات التي تقام بها الحفلات

الفصل 9 : يجب أن يكون مكتب الوسيط أو المتعهد :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة المهنة دون سواها ،
- في موقع قار و يحتوي على الأقل على هاتف و آلة فاكس .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 10 : و علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 ، يجب أن تستجيب

الفضاءات التي تنظم بها الحفلات إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة وحفظ الصحة و السلامة .

- تحتوي على كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و مجهزة بكاتم الصخب (Insonorisation) مع توفر المقاعد و التجهيزات اللازمة لممارسة كل الأنشطة المنصوص عليها بهذا الكراس على أحسن وجه .

- تحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :

. جناح مخصص لإدارة الفضاء .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة بالرجال .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة بالنساء .

و يجب أن تكون الأرضية بالأجنحة الصحية مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون

الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

و في صورة وجود مشرب أو مطعم بالفضاء الذي تنظم به الحفلات يجب أن لا

تتجاوز مساحة المشرب أو المطعم أو كليهما معا نسبة 20% من المساحة الجمالية المغطاة للفضاء و يجب أن يكون نشاط المشرب أو المطعم مرتبطا من حيث التوقيت والرواد بأنشطة الفضاء المذكور .

الفصل 11 : يتعين على الوسيط أو المتعهد ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع

لوحة تعريفية على باب مكتبه تحتوي على اسمه و التسمية الإجتماعية للمؤسسة مصحوبين بعبارة وسيط أو متعهد في إقامة الحفلات الفنية ، باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 12 : يجب على المتعهد أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق

و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن النشاطات التي يقوم بها و الأضرار و الخسائر التي قد تقع بمناسبة تنظيمه للحفلات ، سواء لحقت بالجماهير أو بالغير .

الفصل 13 : يلتزم الوسيط أو المتعهد بإعلام إدارة الموسيقى و الرقص ، بكل تغيير يطرأ

على طبيعة أنشطته أو على مواصفات مشروعه أو على تسمية المؤسسة أو على مقرها الإجتماعي .

الباب الخامس : تنظيم العروض

الفصل 14 : تخضع الحفلات الفنية العامة التي ينظمها المتعهدون أو الوسطاء ، إلى

ترخيص مسبق تسلمه مصالح وزارة الداخلية و يخضع تنظيم الحفلات الفنية الخاصة إلى

ترخيص مسبق من البلدية ذات المرجع الترابي و مؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني.

الفصل 15 : يخضع تنظيم العروض الفنية ذات المشاركة الأجنبية ، من قبل الجمعيات والإتحادات و الوداديات و التنظيمات على اختلاف أصنافها ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة . و في هذه الحالة ، يتعين على الجهة المنظمة للعرض ، أن تقدم للوزارة المذكورة ، ملفا في الغرض ، 30 يوما على الأقل قبل موعد تقديم العرض .
و قبل الحصول على الترخيص المذكور ، يمنع منعاً باتاً :

- الإعلان عن تنظيم العرض بأي نوع من وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية .
- بيع التذاكر أو جمع المساهمات بعنوان الحفل المعني .

الفصل 16 : يخضع تحويل مستحقات الأجانب المشاركين في الحفل بالعملة الأجنبية إلى ترخيص من البنك المركزي التونسي و يتعين على المتحصل على ترخيص في تنظيم عرض فني تحييه فرقة أو فنان أجنبيان ، أن يودع لدى مصالح البنك المركزي التونسي ، طلب تحويل بالعملة الأجنبية لقيمة المستحقات المالية المتعلقة بالعرض ، مدعماً بنسخة من الترخيص الذي يسلمه وزير الثقافة .

الفصل 17 : يتعين على الطرف المرخص له في تنظيم العرض دفع الضرائب و الرسوم اللازمة لفائدة الدولة و كذلك لفائدة المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ، و ذلك خلال المدة الفاصلة بين الحصول على الترخيص لإقامة العرض و موعد تنظيمه . و لا يمكن للجهة المنظمة للعرض بأي حال من الأحوال تقديم العرض ما لم تسدد ما بذمتها من أداءات و معالم . كما يحجر عليها بيع تذاكر يتجاوز عددها طاقة إستيعاب الفضاء المخصص للعرض .

الباب السادس : التسيير و المتابعة

الفصل 18 : يتعين على الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- إحترام القرارات و المناشير و التعليمات الصادرة عن المصالح العمومية و كذلك الترتيب البلدية المتعلقة بإقامة الحفلات .
- التعامل مع الفنانين التونسيين المتحصلين على بطاقة الإحتراف الفني .
- إستعمال المطبوعات و النماذج الصادرة عن مصالح وزارة الثقافة بالنسبة للأنشطة الثقافية .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على الوسيط أو المتعهد أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعاً كل الأنشطة المبرمجة و المنجزة و ما ينجر عنها من دفعات و مقابيض ، مع ذكر الأطراف المعنية و يجب أن يكون الدفتر مرقماً و مؤشراً على كل صفحة منه من قبل إدارة الموسيقى و الرقص . كما يتعين اتباع ترتيب صفحات الدفتر المذكور عند تسجيل الأنشطة .

الفصل 19 : لضمان حسن إسداء الخدمات للمتعاملين مع وسيط الحفلات الفنية أو المتعهد بها ، يتعين على كل منهما التعامل مع الإطار التقني من ذوي الإختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد اللازم لتنظيم الحفلات على أحسن وجه .

يستحسن أن يحمل معينو الوسيط أو المتعهد أثناء العمل بطاقات عليها صورهم وأسمائهم و ألقابهم .

الفصل 20 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة نشاط غير منصوص عليه بهذا الكراس دون إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك أو ارتكاب الوسيط أو المتعهد أو وكيله خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، فإن كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- منع الوسيط أو المتعهد من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

4- منع الوسيط أو المتعهد من ممارسة النشاط بصفة نهائية .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستجر عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . وتدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة لمنع الوسيط أو المتعهد من ممارسة نشاطه لمدة ثلاثة أشهر أو نهائيا .

الباب السابع : أحكام إنتقالية

الفصل 21 : يعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية ، الوسطاء و المتعهدون القدامى الذين مارسوا أنشطتهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتوا كفاءتهم وقاموا بدفع الضرائب المتخلدة بذمتهم و صرحوا بمدخيلهم بصفة منتظمة .

إلتزام باحترام شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد وسيط أو متعهد حفلات (1).....

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها ، المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلا ، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاصي و أصرح بأن مكتبي سيكون بالعنوان التالي :

حرر ب في
(إمضاء الوسيط أو المتعهد)

مبلغ الإستثمار : دينارا تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

(1) تشطب العبارة الزائدة .

خاص بالإدارة						
رقم الإيداع						
تاريخ الإيداع						

الجمهورية التونسية
وزارة
إحادة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): احدث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدة : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمعى البصرى، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشطيش الثقافى، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي :.....</p> <p>المعرف الديواني :.....</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :.....</p> <p>كعامل غير أجير :.....</p>

قطاع الفنون التشكيلية

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالملكيات الثقافية وخاصة الفصلين 1 و17 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطهيرها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب الأروقة التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداث أروقة خاصة لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها . و تتصل هذه الأعمال بمجالات الرسم والتصوير التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي والأعمال الفنية الجرافيكية و الفسيفساء و الأعمال الفنية في النسيج والنحت و الحفر والسجاد و الخزف و الهندسة المعمارية العامة و الهندسة المعمارية الداخلية و بصفة عامة كل إبداع فني للأشكال في شتى الخامات مما يعتمد في إنجازها طرافة التنفيذ و الرؤية الفنية الذاتية و يتميز بذلك عن المنتوجات الحرفية و المصنوعات المعملية .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ، بعث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :
- أن لا يقل رأس مال الرواق المزمع احداثه عن ثلاثة آلاف دينار ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ فتح الرواق للعموم .

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا . و تخضع ممارسة الأنشطة بالأروقة المشار إليها أعلاه إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و خاصة أحكام :
- القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالممتلكات الثقافية وخاصة الفصلين 1 و 17 منه .
- الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث و تركيب و ضبط مشمولات و طرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها ، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .
و قبل شهر من فتح الرواق ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع

الإعلام بالتسليم .

و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ فتح الرواق الموجه إلى المندوبية ، معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع انتصاب الرواق (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) و إن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

ملاحظة : بالنسبة إلى الأروقة التي تأمل في أن تقوم الدولة باقتناء البعض من معروضاتها فإنه يتعين عليها إعلام إدارة الفنون التشكيلية التابعة لوزارة الثقافة بتاريخ إفتتاح المعرض ، 10 أيام على الأقل قبل حلول هذا الموعد . و في هذه الحالة يتعين على صاحب الرواق ، تقديم قائمة في الأعمال المعروضة مصحوبة بالسير الذاتية للعارضين غير المعروفين على الساحة الفنية .

كما أنه يمنع أن يكون العارض المعني موجودا بالرواق عند زيارة لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة ، للرواق المذكور .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط الرواق المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاته إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب الرواق اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات الرواق للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

- 1) القانون الأساسي للرواق (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامه الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا) .
 - 2) قائمة التجهيزات المستعملة بالرواق .
 - 3) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 3000 دينار كراس مال محرر موضوع تحت ذمة الرواق قبل الشروع في ممارسة نشاطه ،
 - 4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 5، 6، 11 .
 - 5) المعرف الجبائي .
 - 6) عقد ملكية أو عقد كراء المحل الذي يجب أن يكون مطابقا للمواصفات التالية :
 - * 50 م م على الأقل بالنسبة لمساحة المحل .
 - * 20 م م على الأقل بالنسبة لطول الجدار المخصص للعرض .
 - 7) الرسم الهندسي للمحل الذي يجب أن يكون مختوما .
 - 8) وصول التأمين .
- ب) الوثائق المتعلقة بالمدير :**
- 9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمدير الرواق .
 - 10) السيرة الذاتية لمدير الرواق .
 - 11) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المدير في مجال اختصاص الرواق .

(12) البطاقة عدد 3 لمدير الرواق ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الرواق طور الاستغلال .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بمدير الرواق

الفصل 8 : و يجب أن يكون مدير الرواق :

- في وضع مطابق للقانون .
- متفرغا كليا لإدارة الرواق .

الفصل 9 : إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على مدير الرواق أحكام المجلة التجارية . وإذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير الرواق صاحب المشروع رأسا و يمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية و بواسطة كتب معرف بإمضائه من يدير الرواق نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس ، و في هذه الصورة يعمل المدير المنوب تحت أوامر صاحب الرواق ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات المدير المنوب الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الرواق و تجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الرواق كما يتحمل نفس المسؤوليات .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي الرواق

أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 10 : يجب أن يكون الرواق :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الرواق ،
- ذا طابع معماري يتماشى مع خصوصية الرواق .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 11 : يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي الرواق إلى المواصفات التالية:

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة.
- أن تكون الفضاءات التابعة للرواق تستجيب إلى كل متطلبات العمل من حيث الاتساع و التهوية و الإنارة و الإضاءة الكافية للوحات بالكاشفات الخاصة بأروقة العروض مع توفير الوسائل الكفيلة بتقديم الأعمال التشكيلية بطريقة عصرية .
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الرواق ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
- . جناح مخصص لإدارة الرواق .
- . جناح يحتوي على رفوف مخصصة لحفظ الأعمال .
- . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المتظفة .
وفي صورة وجود مشرب أو مطعم تابع للرواق يجب أن لا تتجاوز مساحة المشرب أوالمطعم أو كليهما معا نسبة 20% من المساحة الجمالية المغطاة للرواق و يجب أن يكون نشاط المشرب أوالمطعم مرتبطا من حيث التوقيت والرواد بأنشطة الرواق .

الفصل 12 : يتعين على صاحب الرواق ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم الرواق باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 13 : يجب على صاحب الرواق أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط الرواق والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الرواق أو بالغير .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 14 : يتعين على صاحب الرواق تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة سنوية و جدول أوقات .

الفصل 15 : يلتزم صاحب الرواق بإعلام إدارة الفنون التشكيلية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها الرواق ، بكل تغيير يطرأ على طبيعته أنشطته أو على مواصفاته أو على تسميته أو على مقره .

الفصل 16 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة الرواق لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب الرواق أو مديره خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- الغلق المؤقت للرواق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

4- غلق الرواق نهائيا .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنجر عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ و شهرا بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للرواق .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 17 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها المدير ، أروقة الفنون التشكيلية التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتت نجاعتها و صرحت بمدخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها .

إلتزام باحترام شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... صاحب رواق

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية
تشكيلية و بيعها ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا ، و ألتزم
بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي
للترايب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الرواق المذكور الذي سيكون مقره
بالعنوان التالي :

حرر بـ في
(إمضاء صاحب الرواق)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

خاص بالإدارة						
رقم الإيداع						
تاريخ الإيداع						

الجمهورية التونسية

وزارة

إحادة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
 تاريخ الولادة : مكانها :
 اليوم الشهر السنة
 رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
 العنوان الشخصي :
 المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
 الأقدمية في المهنة : المشغل :
 حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
 طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
 المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
 صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
 عنوان المقر الإجتماعي :
 الولاية : المعتمدة : البلدية :
 الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
 خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
 نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
 طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
 طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمعى البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشطيق الثقافى، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
 (**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي :.....</p> <p>المعرف الديواني :.....</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :.....</p> <p>كعامل غير أجير :.....</p>

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها، وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب الورشات التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة ببعث ورشة خاصة للفنون التشكيلية ؛ لإنجاز الأنشطة المتعلقة بالتلقين والتدريب بهدف تطوير المهارات والقدرات الفنية للمستفيدين منها و يمكن أن يتم بعث هذه المشاريع في أحد الإختصاصات التالية : فن القوالب و الميداليات، فن النسيج ، الرسم على الحرير ، فن الحفر ، فن الخزف ، البلور المنفوخ ، فن التصوير الفوتوغرافي ، فن النحت ، فنون التصميم (Design)

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ، فتح ورشة خاصة للفنون التشكيلية حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الورشة المزمع احداثها عن خمسة آلاف دينار ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى أحكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و كذلك إلى شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وستة أبواب و ثمانية عشر فصلا .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و ممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من دخول الورشة طور الإستغلال ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

ويتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية ، معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع انتصاب المشروع (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) و إن

تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط الورشة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب الورشة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات الورشة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) القانون الأساسي للورشة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا) .

(2) قائمة تجهيزات الورشة .

(3) شهادة من مؤسسة مالية و وصولات شراء تثبت أن القيمة الجمالية لكافة الوسائل الموضوعية تحت ذمة الورشة مع رصيدها البنكي يبلغان الـ 5000 دينار كرأس مال محدد موضوع تحت ذمة الورشة قبل شروعها في ممارسة نشاطها ،

(4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة للمشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 9،8،5 ،

(5) المعرف الجبائي .

(6) وثيقة تثبت أن الفضاء المخصص للورشة موضوع تحت ذمتها ، مصحوبة برسم هندسي مختوم .

(7) وصول التأمين .

ب) الوثائق المتعلقة بالمدير :

(8) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمدير الورشة .

(9) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المدير في مجال اختصاص الورشة .

(10) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .

(11) البطاقة عدد 3 للمدير ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الورشة طور الاستغلال .

(12) قائمة المنشطين الذين سيعملون بالورشة و السيرة الذاتية لكل واحد منهم مصحوبة بنسخ من الشهادات المتحصلين عليها .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بمدير الورشة

الفصل 8 : يجب أن يكون مدير الورشة :

- في وضع مطابق للقانون .

- متفرغا كلياً لتسيير الورشة .
- ويستحسن أن يكون متحصلاً على الإجازة أو ما يعادلها في مجال اختصاص الورشة .

الفصل 9 : إذا ما كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على مدير الورشة أحكام المجلة التجارية . و إذا ما كان الباعث شخصاً طبيعياً ، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير الورشة صاحب المشروع رأساً و يمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية و بواسطة كتب معرف بإمضائه من مدير الورشة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس ، و في هذه الصورة يعمل المدير المنوب تحت أوامر صاحب الورشة و يظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات المدير المنوب الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الورشة و تجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الورشة كما يتحمل نفس المسؤوليات .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي الورشة

أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 10 : يجب أن تكون الورشة :

- مستقلة أو لها مدخل مستقل و معدة خصيصاً للأنشطة التي بعثت من أجلها .
- ذات طابع معماري يتطابق مع خصوصياتها .
- في وضع يضمن سلامة العاملين بها و سلامة روادها .

الفصل 11: يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي الورشة إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة .
- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالورشة من حيث الاتساع و التهوية و الإنارة مع توفر المقاعد و التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة الورشة على أحسن وجه .
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة الورشة ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
- . جناح مخصص لإدارة الورشة .
- . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 12 : يتعين على صاحب الورشة ، طبقاً للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة

تعريفية على بابها الرئيسي تحتوي على اسم الورشة باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 13 : يجب على صاحب الورشة ، أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية

مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن نشاط الورشة

والأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الورشة أو بالغير .
الفصل 14 : يلتزم الباعث بإعلام إدارة الفنون التشكيلية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها الورشة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعة أنشطتها أو على مواصفاتها أو على تسميتها أو على مقرها .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 15 : يتعين على صاحب الورشة مراعاة القواعد الأساسية التالية :
- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة سنوية و جدول أوقات مؤشرين من قبل المندوب الجهوي للثقافة و تعلق نسخة من كليهما في واجهة الورشة و في مدخلها .
- الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض أو ملتقيات ذات مشاركة أجنبية .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب الورشة أن يمك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة و هودفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته .

الفصل 16 : لضمان حسن سير الورشة يتعين على صاحبها انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص بالعدد الكافي و يستحسن أن يكون المنشطون متحصلين على الإجازة في الفنون التشكيلية أو ما يعادلها .

أثناء العمل يرتدي الإطار العامل بالورشة على اختلاف أصنافه بدلة متميزة .
الفصل 17 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتبين الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة الورشة لنشاط غير الذي بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب الورشة أو مديرها خطأ مهنيًا أو أخلاقيًا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبيخ .
- 3- الغلق المؤقت للورشة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- 4- غلق الورشة نهائيا .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنتج عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للورشة .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 18 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها المدير ، ورشات الفنون التشكيلية التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتت نجاعتها و صرحت بمدخلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بدمتها .

إلتزام باحترام شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... صاحب ورشة.....

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية ،
المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و ثمانية عشر فصلا ، و ألتزم بالاستجابة إلى كل
شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل
في مجالات اختصاص الورشة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

حرر ب في
(إمضاء صاحب الورشة)

مبلغ الإستثمار : دينارا تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

خاص بالإدارة						
رقم الإيداع						
تاريخ الإيداع						

الجمهورية التونسية

وزارة

إحادة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
 تاريخ الولادة : مكانها :
 اليوم الشهر السنة
 رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
 العنوان الشخصي :
 المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
 الأقدمية في المهنة : المشغل :
 حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
 طبيعة المشروع (**): احدث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
 المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
 صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
 عنوان المقر الإجتماعي :
 الولاية : المعتمدة : البلدية :
 الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
 خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
 نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
 طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
 طلب قرض : نعم لا بنسبة : % من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمعى البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشطيق الثقافى، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
 (**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي :.....</p> <p>المعرف الديواني :.....</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :.....</p> <p>كعامل غير أجير :.....</p>

قطاع الفنون السمعية البصرية

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960، المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 986 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بضبط شروط عمل مؤسسات الإنتاج السينمائي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 717 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000، المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب المؤسسات الخاصة للإنتاج السمعي البصري التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على المؤسسات التي يتم بعثها لممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ، بعث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن يتم تكوين المؤسسة من الناحية القانونية ،
- أن لا يقل رأس مال المؤسسة المزمع إحداثها عن العشرة آلاف دينار ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و ستة عشر فصلا . و تخضع ممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري إلى التشريع و الترايب الجاري بها العمل و خاصة منها المتعلقة بحتمية الحصول على رخصة تصوير أي مصنف سمعي بصري قبل البدء في التصوير .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ،نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و ممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من دخول المؤسسة طور الإستغلال الفعلي ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية ، معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع المقر الإجتماعي للمؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) و إن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة

الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من

يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها :

(أ) **الوثائق المتعلقة بالمشروع :**

- (1) القانون الأساسي للمؤسسة .
- (2) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت ذمة المؤسسة .
- (3) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 10.000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المؤسسة قبل شروعها في ممارسة نشاطها ،
- (4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 5 و 6 و 7 .
- (5) المعرف الجبائي .

(ب) **الوثائق المتعلقة بالوكيل :**

- (6) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة .
- (7) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها الوكيل أو لشهادة خبرة في مجال اختصاص المؤسسة .
- (8) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لتسيير المؤسسة .
- (9) البطاقة عدد 3 لوكيل المؤسسة ، لم تَمْض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق

ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 8 : يتم تعيين وكيل المؤسسة طبقا لأحكام المجلة التجارية و يجب أن يكون هذا الأخير .

- في وضع مطابق للقانون .
- متفرغا كلياً لإدارة المؤسسة .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالفضاءات التي تعمل

بها المؤسسة الخاصة للإنتاج السمعي البصري

الفصل 9 : يجب أن يكون مكتب المؤسسة :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة المهنة دون سواها .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .
- يحتوي على المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة و السلامة .
- يستجيب إلى كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و الإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه .
- يحتوي ، علاوة على ما سبق ذكره ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :

- . جناح مخصص لإدارة المؤسسة .
- . جناح مخصص لحفظ أدوات العمل ،
- . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 10 : يتعين على صاحب المؤسسة ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي للمكتب ، تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 11 : يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة و الأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالمتعاملين مع المؤسسة أو بالغير .

الفصل 12 : يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها مكتب المؤسسة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعة أنشطتها أو على مواصفاتها أو على التسمية الإجتماعية أو على مقر المؤسسة .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 13 : علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة و هودفتر مرقم و مؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته .

الفصل 14 : لضمان حسن إسداء الخدمات للمتعاملين مع المؤسسة يتعين على صاحبها إنتداب الإطار الفني و التقني من ذوي الاختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد الكافي .
أثناء العمل يحمل معاونو صاحب مؤسسة الإنتاج السمعي البصري بطاقات عليها صورهم و أسماءهم و ألقابهم .

الفصل 15 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع و الترتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة المؤسسة لنشاط غير الذي

بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

4- غلق المؤسسة نهائيا .

تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنتج عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 16 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك

من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها الوكيل ، مؤسسات الإنتاج السمعي البصري التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتت نجاعتها و صرحت بمدخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها.

إلتزام باحترام شروط إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري

إني المضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... صاحب مشروع

..... للإنتاج السمعي البصري
أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و ستة عشر فصلا ، و ألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه . كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

.....
.....

حرر ب في

(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقريبا .

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

خاص بالإدارة					
رقم الإيداع					
تاريخ الإيداع					

الجمهورية التونسية

وزارة

إحادة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
 تاريخ الولادة : مكانها :
 اليوم الشهر السنة
 رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
 العنوان الشخصي :
 المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
 الأقدمية في المهنة : المشغل :
 حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
 طبيعة المشروع (**): احدث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
 المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
 صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
 عنوان المقر الإجتماعي :
 الولاية : المعتمدة : البلدية :
 الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
 خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
 نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
 طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
 طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الانخراط :

(* السمعى البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشطيق الثقافى، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
 (**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي :.....</p> <p>المعرف الديواني :.....</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :.....</p> <p>كعامل غير أجير :.....</p>

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلقة بتنظيم الصناعة السينمائية،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981، المتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصلان الأول والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 986 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بضبط شروط عمل مؤسسات الإنتاج السينمائي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000، المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب المؤسسات الخاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد

الإنتاج السمعي البصري و توزيعه

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المؤسسات الخاصة التي يتم بعثها لممارسة نشاط توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص معنوي تونسي الجنسية في وضع مطابق للقانون التونسي، إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال المؤسسة الخاصة المزمع احداثها عن العشرين ألف دينار ،
- أن يتم تأسيس المؤسسة الخاصة من الناحية القانونية ،
- أن يتم شراء حقوق المصنفات السمعية البصرية المزمع توزيعها ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط ،

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الإستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا . و تخضع ممارسة أنشطة توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه إلى التشريع و الترايب الجاري بها العمل و خاصة حتمية إخضاع الأفلام المزمع توزيعها بالبلاد التونسية إلى التأشيرة القانونية و كذلك أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية . و مقابل كل سلسلة 50 فلم طويل أجنبي يعرضها كل موزع لطلب تأشيرة وزير الثقافة ، و بعد الإحراز عليها ، فإن هذا الموزع مطالب بتقديم إلتزام لموافقة وزارة الثقافة محرر حسب الشروط يربطه بمنتج أو مخرج لمنحه تسبقة أدناها 10.000 دينار لتوزيع فلم طويل لمخرج تونسي بالبلاد التونسية .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و ممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس . و قبل شهر من دخول المؤسسة طور الإستغلال الفعلي ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد

المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم .

و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية ، معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسة الخاصة (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب المؤسسة الخاصة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها :

(أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

- (1) القانون الأساسي للمؤسسة .
- (2) الأمثلة الفنية للفضاءات التي تعمل بها المؤسسة .
- (3) قائمة التجهيزات التي تستعملها المؤسسة .
- (4) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 20.000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المؤسسة قبل شروعها في ممارسة نشاطها .
- (5) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 6 و 7 و 8 .
- (6) المعرف الجبائي .

(ب) الوثائق المتعلقة بالوكيل :

- (7) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة الخاصة .
- (8) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها وكيل المؤسسة الخاصة .
- (9) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .
- (10) البطاقة عدد 3 لوكيل المؤسسة ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 8 : و يجب أن يكون وكيل المؤسسة الذي يتم تعيينه طبقا لأحكام المجلة التجارية :

- في وضع مطابق للقانون .
- متفرغا كليا لإدارة المؤسسة .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي المؤسسة

أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 9 : يجب أن يكون المبنى الذي سيأوي المؤسسة :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة ،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 10 : يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي المؤسسة إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة
- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالمؤسسة الخاصة من حيث الإتساع و التهوية و الإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه .
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
- . جناح مخصص لإدارة المؤسسة .
- . جناح مخصص لتخزين المصنفات .
- . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 11 : يتعين على صاحب المؤسسة ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على بابها الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 12 : يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة و الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير .

الفصل 13 : يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعتها أنشطتها أو على مواصفاتها أو على تسميتها أو على مقرها .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 14 : يتعين على صاحب المؤسسة الذي يرغب في القيام بأنشطة ذات مشاركة أجنبية ، الحصول على مصادقة كتابية مسبقة من قبل المصالح ذات النظر .
علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة و هو دفتر مرقم و مؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته .

الفصل 15 : لضمان حسن إسداء خدمات المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار التقني من ذوي الاختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد الكافي .

الفصل 16 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع و الترتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة المؤسسة لنشاط غير الذي بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبيخ .
- 3- الغلق المؤقت للمؤسسة الخاصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- 4- غلق المؤسسة نهائيا .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنجر عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 17 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها الوكيل ، مؤسسات توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتت نجاعتها و صرحت بمداخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها .

إلتزام باحترام شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
صاحب مشروع

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج
السمعي البصري و توزيعه ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا ،
وألتمزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي
للترايب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها
بالعنوان التالي :

.....
.....
.....

حرر ب في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

خاص بالادارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية
وزارة
إحارة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): احداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟
III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :
منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمعى البصرى، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشطيط الثقافى، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي :.....</p> <p>المعرف الديواني :.....</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :.....</p> <p>كعامل غير أجير :.....</p>

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث واستغلال قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وامتتها،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية 1981،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 10 أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع

النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنابات،

وعلى الأمر عدد 824 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بترتيب قاعات العروض السينمائية وأسعار البقاع،

وعلى الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 . 31 . 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى الأمر عدد 1388 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982 والمتعلق بتنظيم وسير لجنة مراقبة الأفلام السينمائية،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات

الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 والمؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أبريل 1964 والمتعلق بضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أبريل 1983 وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 أبريل 1995،

وعلى قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أبريل 1964 والمتعلق بضبط محتوى البرامج السينمائية وشروط كراء وتوزيع الأفلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1981 وبالقرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1984،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بمقاييس ترتيب القاعات السينمائية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بضبط شروط وترتيب منح المساعدة على استغلال الأفلام التونسية والأفلام الخاصة بالطفل والأفلام المصنفة (فن وتجربة) كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1981،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني والشؤون الثقافية المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بضبط أسعار بقاع قاعات السينما،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في مجال بناء القاعات أو توسيع قاعات العروض السينمائية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية إمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب قاعات العروض السينمائية ذات الصبغة التجارية التي تم فتحها قبل صدور هذا القرار وفي أجل لا يتجاوز سنة تسوية وضعياتهم بإمضاء هذا الكراس والاستجابة إلى كل شروطه وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط فتح قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل مشروع يتعلق بإحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية ذات شاشة واحدة أو متعددة الشاشات تعتمد تقنية العرض السينمائي التقليدي (35مم) أو الرقمي، طبقاً لأحكام :
القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بإصدار مجلة الصناعة السينمائية وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها.

القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع بالبنائيات.

الأمر عدد 824 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بترتيب قاعات العروض السينمائية وأسعار البقاع.

قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أفريل 1964 والمتعلق بضبط محتوى البرامج السينمائية وشروط كراء وتوزيع الأفلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1981 والقرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1984.

القرار المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في مجال بناء القاعات أو توسيع قاعات العروض السينمائية.

ولا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقع على هذا الكراس والتزم بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة الالتزام بقواعد السلامة والأمان وبالقواعد الفنية وذلك وفقاً لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع بالبنائيات والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 3 : يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة المختصة ترايبيا أو استخراجها من شبكة الأنترنت من موقع الإرشاد والاتصال الإداري : www.sicad.gov.tn أو نسخه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس وتعمير الالتزام الموجود بآخره وإمضائه، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى لدى المندوبية المذكورة مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية ذات مرجع النظر بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين وختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه.

ويتعين على صاحب القاعة إشعار إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع إنتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 4 : يلتزم صاحب الهيكل بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

الفصل 5 : يلتزم صاحب الهيكل بإعلام المصالح الأمنية ذات مرجع النظر بجدول وتوقيت العروض المبرمجة بالقاعة.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الهيكل

الفصل 6 : يجب أن يكون المسؤول عن الهيكل متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كليا لتسييره ومن ذوي الخبرة والدراسة في المجال الثقافي لمدة لا تقل عن سنة أو حاملا لشهادة جامعية في اختصاص فني أو ثقافي.

الفصل 7 : إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن الهيكل أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسيير الهيكل صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة تسيير الهيكل نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يؤوي الهيكل والتجهيزات الدنيا المستوجبة

الفصل 8 : يجب أن يكون الفضاء الذي يؤوي الهيكل :

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الهيكل،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية الخاصة بشروط النظافة والصحة والتهوية والإضاءة وكنتم الصخب وكل المواصفات الفنية المبينة بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفرع بالبنائيات.

كما ينبغي أن تتوفر في الفضاء المخصص للهيكل الشروط التالية :

- أن لا تقل مساحة قاعة العروض عن مائة (100) متر مربع دون احتساب الملحقات من ممرات وبهو وممرات للنجدة، وفي صورة وجود مشرب أو مطعم تابع لقاعة العروض، يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة له نسبة 20% من المساحة الجمالية للقاعة ولا يمكن أن يحتوي على مشروبات كحولية.

- أن لا تقل طاقة استيعاب قاعة العروض عن ثمانين (80) متفرجا،

- أن تكون قاعة العرض مكيفة،

- أن تكون الأرضية والجدران مغلقة بنوعية خاصة من الخامات غير قابلة للاشتعال،

- أن تحتوي قاعة العروض على كراسي ثابتة وجيدة توفر ظروف فرجة مريحة للحرفاء،

- أن تحتوي قاعة العروض على شاشة تستجيب للمواصفات المعمول بها في مجال عرض الأفلام السينمائية،

- أن يحتوي الفضاء المخصص للهيكل على قاعة للبلث السينمائي ولمعالجة الصوت.

الفصل 9 : يتعين على صاحب الهيكل وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على إسم الهيكل باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك، استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 10 : يجب على صاحب الهيكل إعداد تعريفية مفصلة خاصة بأسعار البقاع تعلق في أماكن بارزة للعموم وإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 11 : يجب إعلام الجمهور بكامل محتويات البرنامج بواسطة معلقة على أن تكون على مرأى من الجمهور وفي متناوله في مكان قار أي في مدخل القاعة أو بجانب نافذة التذاكر أو في واجهة القاعة.

الفصل 12 : يجب على صاحب الهيكل أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط الهيكل ولتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الباب السادس

المتابعة

الفصل 13 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع السلطات الجهوية، بمتابعة نشاط الهيكل المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى إستجابته إلى أحكام هذا الكراس ويتعين على صاحبه اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفين بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة الهيكل للأحكام المعمول بها في مجال إختصاصه.

الفصل 14 : علاوة على العقوبات المنجزة عن مخالفة التشريعات والتراتبين الجاري بها العمل فإن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة

والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بذلك أو ارتكاب صاحب الهيكل أو وكيله أو أحد العاملين به خطأ مهنيا كعرض أشربة سينمائية بدون تأشيرة استغلال أو متنافيا مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة يؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 . الإنذار،

2 . التوبيخ،

3 . إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 . منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه.

تسلط هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير كتابي وبعد اشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنجر عنها وتمكينه من الإطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار وشهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو منعها نهائيا من ممارسة نشاطها.

الفصل 15 : لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها الهيكل يتعين على صاحبه انتداب الإطار التقني من ذوي الإختصاص الحاملين لبطاقة التعريف المهنية لرجال السينما مكونين من :

- عارض أو مساعد عارض،

- أعوان تنفيذ لا يقل عددهم عن خمسة للقيام بأعمال بيع التذاكر والاستقبال والتنظيف.

التزام باحترام شروط إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية

إني الممضي أسفله..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد.....
وصاحب قاعة العروض السينمائية.....
أصرح بأني اطلعت على كراس شروط إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية، المكون من خمس صفحات وستة أبواب وأربعة عشر فصلا، وألتزم بتطبيق كل شروطه على أحسن وجه كما أتحمل تبعات إخلالي بالتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الهيكل المذكور والكاين مقره بالعنوان التالي :

كما أصرح بأن :

مبلغ الاستثمار في هذا المشروع يقدر بحوالي.....دينار.
وعدد مواطن الشغل فيه تقدر بحوالي.....موطنا أو ما يعادلها.

حرر ب.....في.....

(إمضاء صاحب الهيكل)

" مع كتابة عبارة اطلعت ووافقت "

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29
سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح
واستغلال نادي فيديو.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى
الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ
في 15 أوت 2005،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129
لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص
التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2007
المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر
1980 والمتعلق بقانون المالية 1981،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية
1988 والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في
18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة
1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في
13 فيفري 2008،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 5
لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري
1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي
1995 والمتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في
10 أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد
93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة
2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي
2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص
المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي
2006 والمتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية
الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس
2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار
الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات،

وعلى الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر
1981 والمتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها
بالفصول 29 . 31 . 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980
المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة
1981،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس
1984 والمتعلق بضبط شروط توريد وتوزيع كاسات الفيديو،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس
1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد
2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي
1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين
معاها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في
21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26
جويلية 2010،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط فتح واستغلال نادي فيديو، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في فتح واستغلال نادي فيديو إمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب نوادي الفيديو التي تم فتحها قبل صدور هذا القرار وفي أجل لا يتجاوز ستة أشهر عن ذلك تسوية وضعياتهم بإمضاء هذا الكراس والاستجابة إلى كل شروطه وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترايبيا.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 والمؤرخ في 25 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.

وعلى قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أبريل 1964 والمتعلق بضبط محتوى البرامج السينمائية وشروط كراء وتوزيع الأفلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1981.

كراس شروط فتح واستغلال نادي فيديو

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل مشروع يتعلق بفتح نادي فيديو للاستغلال التجاري للمصنفات المسجلة بطريقة الفيديو كراء وبيعا والتي يقع التزود بها لدى موزعين معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة والحاصلين على حقوق الاستغلال التجاري لهذه المصنفات وتأشيرة الاستغلال المسلمة في الغرض وذلك، طبقا لأحكام :

. القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.

. الأمر عدد 306 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بضبط شروط توريد وتوزيع كاسات الفيديو.

. القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية وكافة النصوص التي نقحته وتممته،

ولا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقع على هذا الكراس والتزم بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2 : يجب على الباعث أن يلتزم باحترام التشريعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة الالتزام بقواعد السلامة والأمان وبالقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة المختصة ترابيا أو استخراجها من شبكة الأنترنت من موقع الاتصال والإرشاد الإداري WWW.sicad.gov.tn أو نسخه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس وتعمير الالتزام الموجود بأخره وإمضائه، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى لدى المندوبية المذكورة مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين وختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه.

يتعين على صاحب نادي الفيديو إشعار المندوبية بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصابه (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف....) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

وتتولى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة إعلام السلط الجهوية والمحلية بانتصاب كل مشروع في هذا الميدان.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 5 : يلتزم صاحب نادي الفيديو بإعلام المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الهيكل

الفصل 6 : يجب أن يكون المسؤول عن نادي الفيديو متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كلياً لتسييره، وأن يكون من ذوي الدراية والخبرة في ميادين السينما أو الفيديو أو الملتيميديا لمدة لا تقل عن سنة أو متحصلا على الشهادات العلمية ذات العلاقة.

الفصل 7 : إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن نادي الفيديو أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسييره صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة تسييره نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يؤوي الهيكل

الفصل 8 : يجب أن يكون الفضاء الذي يؤوي نادي الفيديو :
- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها.
- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه :
* المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة وذلك وفقا لكراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

* كل متطلبات العمل من حيث الاتساع والتهوية والإنارة.

* التجهيزات الضرورية اللازمة لممارسة كل أنشطة الهيكل على أحسن وجه :

* رفوف لعرض الأشرطة المعدة للكرام والبيع على أن يكون العرض بصفة واضحة للعموم،

* جهازان قارئان للفيديو،

* شاشتان أو جهازي تلفزة.

يحجر استعمال أجهزة لنسخ الأشرطة مهما كان نوعها.

الفصل 9 : يتعين على صاحب نادي الفيديو، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على اسم الهيكل باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 10 : يجب على صاحب نادي الفيديو أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق والتي يمكن أن تنجر عن نشاط الهيكل وتغطية كافة الأضرار والخسائر، كما يمكن أن يشمل التأمين نتائج المسؤولية المدنية والمهنية وذلك حسب اختيار الباعث.

الباب السادس

المتابعة

الفصل 11 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع السلط الجهوية متابعة نشاط نادي الفيديو المشار إليه أعلاه، للوقوف على مدى استجابته إلى أحكام هذا الكراس ويتعين على صاحبه اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة نادي الفيديو للأحكام المعمول بها في مجال تدخله.

أ - الوثائق المتعلقة بالهيكل :

- شهادات الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية،

- ما يفيد احترام كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،

- نسخة من كراس الشروط ممضاة ومختومة من طرف المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

- قائمة الأفلام المعروضة للبيع والكرام مؤشرة من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة،

- دفتر تسجيل به تباعا كل العمليات المنجزة من بيع وكرام.

ب - الوثائق المتعلقة بالباعث أو وكيله :

- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من الشهادات العلمية،

- نسخة مجردة من عقد الوكالة إذا كان التسيير يتم من طرف الوكيل.

الفصل 12 : علاوة على الوثائق التي ينبغي على الباعث تقديمها، فإنه يتعين عليه أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل العمليات المنجزة من بيع وكراء وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي المكلف بالثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 13 : علاوة على العقوبات المنجزة عن مخالفة التشريعات والتراتب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأخذ الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب نادي الفيديو أو وكيله أو أحد العاملين به خطأ مهنيًا يؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار.

2 - التوبيخ.

3 - إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

4 - منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه.

تسلط هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير كتابي وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنجر عنها وتمكينه من الاطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة إلى الإنذار وشهرا بالنسبة إلى الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو منعها نهائيا من ممارسة نشاطها.

الفصل 14 : لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها نادي الفيديو وفي صورة انتداب أعوان تنفيذ من طرف صاحب النادي فإنه يتعين أن يكون هؤلاء من ذوي الدراية بمبادئ الفيديو أو السينما أو الملتيميديا وفقا لشروط الفصل السادس من الكراس.

قطاع الفنون الدرامية والفنون الركحية

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986، المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة لجنة إسناد البطاقة المهنية لمهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها،

وعلى الأمر عدد 461 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

الفصل 2 - يتعين على صاحب كل هيكل محترف يرغب في ممارسة نشاط إنتاج الفنون الدرامية وترويجها أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها، لنشاطها الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل أنشطة إنتاج الفنون الدرامية وترويجها التي

تمارسها الهياكل المحترفة التي يتم بعثها طبقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الجارية بها العمل و خاصة منها الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أفريل 2001 ، المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها .

الفصل 2 : يتعين على كل صاحب هيكل محترف يقوم بإنتاج الفنون الدرامية وترويجها

الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من خمس صفحات و خمسة أبواب وأربعة عشر فصلا . و تخضع ممارسة أنشطة الهيكل إلى التشريع و الترتيب الجارية بها العمل وخاصة أحكام :

- القانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 المتعلق بالتأشيرة على المسرحيات .

- القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 .

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

- الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة لجنة إسناد البطاقة المهنية لممارسة الفنون الدرامية و شروط تسليمها .

- الأمر عدد 461 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي .

الفصل 3 : يتعين على أصحاب الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها الإلتزام

بما يلي :

- إمضاء هذا الكراس و تسليمه إلى إدارة الفنون الركحية مع إعلامها بتاريخ شروع الهيكل في ممارسة نشاطه .

- تشغيل فنانيين و فنيين محترفين حاملين لبطاقة إحتراف مهن الفنون الدرامية و ذلك في حدود الثلثين من مجموع الدراميين المشاركين في كل عمل يقوم الهيكل بإنجازه و أن يتم تشغيل الفنانين و الفنيين بمقتضى عقد .

- إخضاع العروض إلى تأشيرة الوزير المكلف بالثقافة و عدم تقديمها للجمهور قبل الحصول على هذه التأشيرة .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يقوم صاحب الهيكل الذي يرغب في ممارسة نشاط إنتاج الفنون الدرامية وترويجها ، بسحب هذا الكراس من إدارة الفنون الركحية ثم إمضائه و إيداعه بنفس الإدارة ، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، في نسختين مؤشرتين في جميع الصفحات و مضااتين من قبل صاحب الهيكل الذي يتعين عليه تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من شروع الهيكل في ممارسة نشاطه ، يتعين على صاحبه إعلام إدارة الفنون الركحية بذلك مع تحديد مكان إنتصابه، و يكون ذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط الهيكل المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى إحترامه لشروط هذا الكراس .

الفصل 6 : يتعين على صاحب الهيكل اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بمتابعة أنشطة الهيكل من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات الهيكل و أنشطته و طريقة تسييره ، للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

(أ) **الوثائق المتعلقة بالهيكل و ممتلكاته و بالفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه و هي :**

- (1) القانون الأساسي للهيكل مع نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- (2) الجاذزة أو الأمثلة الفنية و الهندسية للفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه .
- (3) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت تصرف الهيكل .
- (4) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 1000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة الهيكل قبل شروعه في ممارسة نشاطه ،
- (5) وصل إيداع التصريح بالإستثمار .
- (6) المعرف الجبائي للهيكل .
- (7) السجل التجاري للهيكل .
- (8) وصول التأمين المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكراس .

(ب) **الوثائق المتعلقة بصاحب الهيكل أو وكيله :**

- (9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- (10) بطاقة إحتراف مهن الفنون الدرامية .
- (11) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .
- (12) البطاقة عدد 3 ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند شروع الهيكل في ممارسة نشاطه .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بمقر إدارة الهيكل و بالفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه

الفصل 7 : يجب أن يكون للهيكل مقر قار تتم فيه مخاطبته و أن يكون هذا المقر :

- مستقلا وله مدخل مستقل و معدا خصيصا لإدارة الهيكل ،
- يحتوي على الأقل على هاتف و المعدات الضرورية للعمل الإداري ،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 8 : يجب أن يكون الفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه :

- مستقلا و ملائما و معدا خصيصا لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .
- تتوفر فيه المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة .
- يستجيب إلى كل متطلبات إنتاج الفنون الدرامية و ترويجها، من حيث الاتساع و التهوية و الإنارة و مجهز بكاتم الصخب (Insonorisation) مع توفر المقاعد والتجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة المذكورة على أحسن وجه .

- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة إنتاج الفنون الدرامية و ترويجها، على الأقل ، على الأجنحة التالية :

- . جناح مخصص لإدارة الفضاء .
 - . جناح صحي به دورات مياه خاصة بالرجال .
 - . جناح صحي به دورات مياه خاصة بالنساء .
- و يجب أن تكون الأرضية بالأجنحة الصحية مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 9 : يتعين على صاحب الفضاء ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم الفضاء باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 10 : يجب على صاحب الفضاء أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن الأنشطة التي تمارس بالفضاء و الأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الفضاء أو بالغير .

الباب الرابع : التسيير و المتابعة

الفصل 11 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 ، يتعين على صاحب الهيكل مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية و جدول أوقات مضبوطين ، يتم توجيههما إلى إدارة الفنون الركحية و تعلق نسخة من كليهما في واجهة المكتب المحتضن لإدارة الهيكل .
- القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض أو ملتقيات ذات مشاركة أجنبية .
- عدم إرتكاب أخطاء تمس من شرف مهن الفنون الدرامية .
- إعلام إدارة الفنون الركحية إذا ما انقطع الهيكل عن ممارسة نشاطه (إنتاج و ترويج) لمدة تفوق السنتين مع شرح أسباب الإنقطاع و ذلك في أجل لا يتجاوز الستة أشهر التي تلي مدة الإنقطاع .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب الهيكل أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة من قبل الهيكل .

الفصل 12 : يلتزم صاحب الهيكل بإعلام إدارة الفنون الركحية ، بكل تغيير يطرأ على أنشطته أو على طبيعتها أو على مواصفات الهيكل أو على تسميته أو على مقره كما يلتزم كذلك بإعلام المصالح الأمنية بأعمال الشغب التي قد تحصل بالهيكل أو بجانبه ، حال وقوعها .

الفصل 13 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع و الترتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراهن أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون الركحية بذلك أو ارتكاب صاحب الهيكل أو وكيله خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبيخ .
- 3- إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- 4- منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد إشعار المعني بالأمر كتابيا، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنتج عنها وتمكينه من الإطلاع على ملفه ثم الإستماع إليه و إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ و شهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت أو النهائي لنشاط الهيكل .

الباب الخامس : أحكام إنتقالية

الفصل 14 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به

هياكل الفنون الدرامية التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات وأثبتت نجاعتها وصرحت بمداخيلها بصفة منتظمة وقامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها.

إلتزام باحترام شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها، لنشاطها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
صاحب الهيكل

أصرح بأني اطلعت على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها، لنشاطها ، المكون من خمس صفحات و خمسة أبواب و أربعة عشر فصلا ، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم يتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الهيكل المذكور الذي سيكون مقره بالعنوان التالي :

حرر ب في
(إمضاء صاحب الهيكل)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

خاص بالإدارة
رقم الإيداع
<input type="text"/>
تاريخ الإيداع
<input type="text"/>

الجمهورية التونسية
وزارة
إحارة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): احداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج..... للإدارة و الاتجار..... للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية: نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السعي البصري، الفنون الركيحة، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشبيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهئية
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرّح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معرف به)

VI. الأوراق المطالبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي : المعرف الديواني :</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :</p> <p>كعامل غير أجير :</p>
--

قطاع الآداب والنشر

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 أبريل 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،
وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة كما تم إتمامه بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع

النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها الأمر عدد 1630 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر وضبط تركيباتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2644 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرارات وزير الثقافة المؤرخة في 2 جانفي 2001 المتعلقة بالمصادقة على كراسات شروط إحداث مؤسسات خاصة لنشر الكتاب الثقافي وتوزيعه وطباعة الكتب والدوريات وتوفير المواد الداخلة في صناعة الكتاب.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ألغيت أحكام قرارات وزير الثقافة المؤرخة في 2 جانفي 2001 المشار إليها أعلاه والمتعلقة بإحداث مؤسسات خاصة لنشر الكتاب الثقافي وتوزيعه وطباعة الكتب والدوريات وتوفير المواد الداخلة في صناعة الكتاب.

الفصل 3 - يتعين على الناشرين الذين شرعوا في ممارسة أنشطتهم قبل نفاذ هذا القرار، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترايبيا، مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أبريل 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة

بنشر الكتاب

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل مشروع تمارس فيه الأنشطة التالية، المتعلقة بنشر الكتاب :

- إقتناء المخطوطات و إعطائها الشكل المناسب لتحويلها إلى منتج قابل للإستهلاك على محامل مختلفة : الورقية و المغناطيسية و الرقمية و غيرها.
 - تنفيذ برامج النشر و تمويلها و متابعة ترويج الإصدارات و توزيعها و تقديمها إلى أكبر قدر من الجمهور بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة.
 - و يمكن أن تتعلق هذه الأعمال بجميع أنواع النشريات و خاصة منها المعرف بها
- بالفصل الأول من الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة كما تم إتمامه بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983.
- و لا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقّع على هذا الكراس و استجاب للقوانين المعمول بها في مجال النشر.

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ممارسة الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط.

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 3 : يتولى الشخص الراغب في ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب، سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا أو عن طريق الشبكة العنكبوتية أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس و تعميم الإلتزام الموجود بأخره وإمضائه مع التعريف بهذا الإمضاء، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى، لدى المندوبية المذكورة إما مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين و ختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه. و يتعين على صاحب الهيكل إشعار المندوبية بدخول مشروعه طور الإستغلال بعد أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه و ذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الإستغلال معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع إنتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد و رقم الهاتف ...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

الباب الثالث: المتابعة

الفصل 4 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بمتابعة نشاط الهيكل المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى إستجابته إلى أحكام هذا الكراس. ويتعين على صاحب الهيكل إتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة الهيكل للأحكام المعمول بها في مجال إختصاصه.

إثر القيام بعملية المتابعة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وفي صورة ملاحظة الإخلال بأحد الشروط الواردة بالكراس، يلفت ممثل الإدارة إنتباه صاحب الهيكل أو وكيله كتابيا لذلك و يحدد له مهلة شهر لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم تطبيق أحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل في مجالي الصحافة والملكية الأدبية و الفنية.

الباب الرابع: الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الهيكل

الفصل 5: يجب أن يكون المسؤول عن الهيكل متمتعا بكامل حقوقه المدنية و أن لا يمارس أي نشاط تجاري آخر.

الفصل 6: إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن الهيكل أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسيير الهيكل صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة تسيير الهيكل نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الكراس.

الباب الخامس: الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يمارس فيه الميكل أنشطته

الفصل 7: يجب أن يكون الفضاء الذي يأوي الهيكل:

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الهيكل.
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده و تتوفر فيه :
 - * المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة.
 - * كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و الإنارة.
 - * الفضاءات و التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة الهيكل على أحسن وجه.
 - * جناح مخصص لإدارة الهيكل.

الفصل 8: يتعين على صاحب الهيكل ، طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على اسم الهيكل باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك إستعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 9: يجب على صاحب الهيكل أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن نشاط الهيكل ولتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الباب السادس : التسيير

الفصل 10: يلتزم صاحب الهيكل بإعلام إدارة الآداب التابعة للوزارة المكلفة بالتقافة بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الإجتماعية و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير .

الفصل 11: لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها الهيكل يتعين على صاحبه انتداب الإطار التقني من ذوي الإختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد الكافي.

إلتزام باحترام شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب

إني الممضي أسفلهصاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد.....
صاحب الهيكل.....

أصرح بأنني اطلعت على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب، المكون من ثلاث صفحات وستة أبواب و إحدى عشر فصلا، وألتزم بالإستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما أتحمّل تبعات عدم إحترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات إختصاص الهيكل المذكور و الكائن مقره بالعنوان التالي:

كما أصرح بأن :

مبلغ الإستثمار في هذا المشروع يقدر بحوالي دينار.
عدد مواطن الشغل فيه تقدر بحوالي مواطنا أو ما يعادلها.

حرر بـ..... في
(إمضاء صاحب الهيكل معرف به)
" مع كتابة عبارة اطلعت و وافقت "

قطاع العمل الثقافي

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 10 أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق و الانفجار والفرع بالبنائيات،

وعلى الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 - 31 - 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجودية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص إمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب المراكز الثقافية الخاصة التي تم فتحها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ وفي أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ المذكور، تسوية وضعياتهم بإمضاء هذا الكراس والاستجابة إلى كل شروطه وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

كراس شروط

إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط إحداث واستغلال "مركز ثقافي خاص".

الفصل 2 - المركز الثقافي الخاص هو فضاء ثقافي متعدد الاختصاصات يؤمن الأنشطة الثقافية المذكورة بالفصل الثالث من هذا الكراس.

الفصل 3 - يمكن للمركز الثقافي الخاص أن يؤمن الأنشطة التالية :

- عرض أفلام سينمائية،

- تنظيم عروض موسيقية وكورغرافية،

- تنظيم عروض مسرحية،

- عرض أعمال فنية تشكيلية،

- تنظيم معارض للكتب وإعداد فضاء للمطالعة،

- تنظيم ندوات وورشات في المجالات الثقافية والفنية.

يجب أن لا يقل عدد الأنشطة الثقافية التي يؤمنها المركز الثقافي الخاص عن ثلاثة (3) من ضمن الأنشطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 - يمكن للمركز الثقافي الخاص أن يحتضن نوادي تتعلق بالأنشطة الثقافية الممارسة فيه تنشط بصفة منتظمة أو عرضية ويؤطرها مختصون.

الفصل 5 - يخضع نشاط المركز إلى التشريع والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالأنشطة التي يقدمها وخاصة منها :

- القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ونصوصه التطبيقية.

- القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية.

- القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

- الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 890 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995.

- الأمر عدد 2197 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب وضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها.

الفصل 6 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة احترام التشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة منها قواعد السلامة والقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنيات وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتر المخصص لها والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية إضافة إلى أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

الفصل 7 - يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا أو من موقع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث «www.culture.tn» أو استخراجها مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بتأشير كل صفحات هذا الكراس وإمضاءه مع التعريف بالإمضاء وتعمير بطاقة الإرشادات والالتزام الموجودين بأخره بدقة، وإمضاءهما مع التعريف بالإمضاء، وبالنسبة للمشاريع التي يكون فيها الباعث شخصا معنويا فإن التأشير والإمضاء يقوم بهما وكيله أو ممثله القانوني.

الفصل 8 - يتعين على الباعث أن يودع إما مباشرة مقابل وصل إيداع لدى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالولاية التي سيتم فيها بعث المركز أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ نسختين من هذا الكراس ممضاة ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات ووثيقة الالتزام وبطاقة إرشادات بالإضافة إلى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

1 - الوثائق المتعلقة بالباعث :

أ - إذا كان الباعث شخصا طبيعيا : يجب عليه توفير الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية في الاختصاصات الثقافية،

الباب الثاني
شروط الاستغلال
القسم الأول

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن المركز

الفصل 10 - يجب أن يكون المسؤول عن المركز متمتعاً بكامل حقوقه المدنية ومتفرغاً كلياً لتسييره وحاملاً لشهادة جامعية في مجالات ثقافية على غرار التنشيط الثقافي والفنون الركحية والسمعية البصرية والفنون الجميلة وفنون الموسيقى والرقص.

وفي صورة عدم توفر شرط الشهادة الجامعية في المجالات الثقافية يجب أن تكون للمسؤول عن المركز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الثقافي يتم إثباتها عبر ملف مدعم بكل الوثائق والمؤيدات الضرورية.

الفصل 11 - إذا كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على المسؤول عن المركز أحكام المجلة التجارية وإذا كان الباعث شخصاً طبيعياً يتعين أن يشرف على تسيير المركز صاحبه رأساً أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكّل إليه مهمة تسيير المركز نيابة عنه على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس.

القسم الثاني

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يأوي المركز والتجهيزات
الدنيا المستوجبة

الفصل 12 - يجب أن يكون الفضاء الذي يأوي المركز :

- مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعداً خصيصاً لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها المركز وفي صورة توفره على مشرب، يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة له نسبة 20% من المساحة الجمالية للمركز.

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية وشروط النظافة وحفظ الصحة وذلك وفقاً لكراس الشروط المتعلقة بصلوحية المحلات.

- تتوفر به كل متطلبات العمل من حيث الصحة والتهوية والإنارة وكنم الصخب وكل المواصفات الفنية المبينة بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفرع بالبنائيات.

- يستجيب لمتطلبات استعماله من قبل الرواد من نوي الاحتياجات الخصوصية.

- ملف يتضمن الوثائق والمؤيدات المثبتة لخبرة الباعث في المجال الثقافي بالنسبة للباعثين من غير حاملي الشهادات الجامعية في الاختصاصات الثقافية،

- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم تَمْض سنة على تاريخ تسليمها،

- شهادة طبية تثبت تأهل الباعث بدنياً وعقلياً لممارسة النشاط الخاص بالمركز،

- نسخة مجردة من عقد الوكالة إذا كان التسيير يتم من طرف وكيل غير الباعث للمشروع.

ب - إذا كان الباعث شخصاً معنوياً : يجب عليه توفير نسخة من العقد التأسيسي للشركة كما يجب على وكيله أو ممثله القانوني أن يوفر جملة الوثائق المشار إليها بالنقطة "أ" أعلاه.

2 - الوثائق المتعلقة بالفضاء :

- شهادة ملكية أو عقد تسويق للفضاءات التي سيتم استغلالها،

- الأمثلة الفنية أو الهندسية للمركز الثقافي،

- قائمة أولية في التجهيزات التي سيتم استعمالها،

- شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية،

- ما يفيد احترام كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

الفصل 9 - يتعين على باعث المركز إشعار المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ذات مرجع النظر التراخي بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون الإشعار مرفقاً بالوثائق التالية :

- نظير من السجل التجاري للمركز،

- المعرف الجبائي للمركز،

- شهادة التصريح بالاستثمار أو وصل إيداع تصريح بالاستثمار،

- نسخ من عقود التأمين.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

تتولى المندوبية الجهوية لإعلام المصالح المركزية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والوالي المختص تريباً بانتصاب كل مشروع في هذا المجال.

الباب الثالث
التسيير والمتابعة
القسم الأول
التسيير

الفصل 16 - يتعين على المسؤول عن المركز مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية وإعلام الجمهور بكامل محتويات البرنامج بواسطة معلقة على أن تكون على مرأى من الجمهور وفي متناوله في مكان قار في مدخل المركز أو واجهته أو بجانب نافذة التذاكر.

- توجيه نسخة من برنامج نشاط المركز بالنسبة لكل ثلاثية إلى مصالح المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا.

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بعروض فنية أجنبية.

- إعلام المصالح الأمنية المختصة بجدول وتوقيت العروض المبرمجة بالمركز.

الفصل 17 - يلتزم المسؤول عن المركز بإعلام المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا والمصالح المعنية في مجالات أنشطته والراجعة بالنظر لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث في صورة حدوث تغيير يطرأ على مواصفات المركز أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وكذلك في صورة إغلاقه بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو من تاريخ الإغلاق المؤقت أو النهائي.

الفصل 18 - لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها المركز يتعين على المسؤول عنه انتداب الإطار التنشيطي والتقني من ذوي الاختصاص بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية :

- تنشيط العروض والنوادي،

- التنظيم المادي واللوجستي للعروض والمعارض.

كما يتعين على المسؤول عن المركز انتداب عدد كاف من أعوان التنفيذ للقيام بأعمال بيع التذاكر والاستقبال والتوضيب التقني والتنظيف.

أثناء العمل يرتدي الأعوان العاملون بالمركز والذين لهم اتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات تحمل صورهم وأسمائهم وألقابهم.

كما ينبغي أن تتوفر في الفضاء المخصص للمركز الشروط التالية لممارسة كل أنشطته على أحسن وجه :

أ - في صورة احتضان المركز لأنشطة متعلقة بالعروض والمعارض الفنية يجب أن :

- تقدم العروض التي يوفرها المركز في قاعة عرض متعددة الاختصاصات تمكن من تنظيم العروض السينمائية والمسرحية والموسيقية والكورغرافية،

- تكون أرضية وجدران قاعة العرض مغلقة بنوعية خاصة من الخامات غير قابلة للاشتعال،

- تحتوي قاعة العرض على ركح يستجيب للمواصفات التقنية المعمول بها في مجال العروض الفرجوية،

- تحتوي قاعة العرض على مكان لمعالجة الصوت والإنارة واللبث السينمائي، وفي صورة وجود نشاط يتعلق بعروض مسرحية أو موسيقية يجب أن تتوفر حجرات خاصة بالفنانين ومرافق صحية،

- عند عرض الأعمال الفنية التشكيلية يجب أن تستجيب قاعة العرض إلى متطلبات العرض للأعمال المذكورة من حيث الإضاءة الكافية للوحات بالكاشفات الخاصة بأروقة العروض مع توفير الوسائل الكفيلة بتقديم الأعمال التشكيلية بطريقة عصرية.

ب - في صورة احتضان المركز لنوادي : يجب أن تتوفر بالنوادي التي يمكن أن يحتضنها المركز التجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها .

عند احتواء المركز على أنشطة أو عروض موجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية يجب على المسؤول عن المركز توفير الأعوان المختصين ووسائل النشاط الملانمة.

الفصل 13 - تخضع البنية الأساسية والتجهيزات الخاصة بالأنشطة التي يؤمنها المركز إلى الترتيب والمقاييس الفنية المعتمدة بالنسبة إلى الأنشطة المعنية.

الفصل 14 - يجب على المسؤول عن المركز أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المركز وتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الفصل 15 - يتعين على المسؤول عن المركز وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على اسم المركز باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك، استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

القسم الثاني المتابعة والعقوبات

الفصل 19 . تكلف لجنة خاصة بمتابعة نشاط المركز للتثبت من مدى استجابته إلى أحكام هذا الكراس، تتركب اللجنة خاصة من ممثلين عن الإدارات الفنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وذات الصلة بالأنشطة الممارسة داخل المركز وممثلين عن المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا . يتم ضبط تركيبة اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وطرق عملها بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

يتعين على صاحب الفضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة من التفسيرات والتوضيحات التي تطلبها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة المركز للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذا الكراس بالإضافة إلى الوثائق التالية :

- الوصل المثبت لإيداع كراس الشروط من قبل الباعث لدى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا،

- الرزنامة الشهرية لنشاط المركز،

- نسخ من التراخيص التي تستوجبها ممارسة بعض الأنشطة على غرار العروض الفنية وعروض الأفلام السينمائية.

الفصل 20 . علاوة على العقوبات المنجزة عن مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس من ذلك خاصة :

- ممارسة المركز لنشاط غير الذي بعث من أجله،

- عرض أشرطة سينمائية من طرف صاحب المركز أو وكيله أو أحد العاملين به بدون تأشيرة استغلال أو متنافية مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة،

- تنظيم عرض فني أجنبي دون الحصول على ترخيص وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

- استغلال قاعة العروض لتنظيم حفلات خاصة بمقابل.

ينجر عنه اتخاذ إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - إيقاف نشاط المركز لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 - الإيقاف النهائي لنشاط المركز.

تتخذ العقوبات المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على تقرير كتابي تعده اللجنة المشار إليها بالفصل 19 من هذا الكراس وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنتج عنها وتمكينه من الاطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار والتوبيخ وشهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت أو النهائي لنشاط المؤسسة.

الباب الرابع

الامتيازات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث واستغلال المراكز الثقافية الخاصة

الفصل 21 . ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال المراكز الثقافية الخاصة بالامتيازات المخولة لهذه المشاريع والمنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وجميع النصوص المنقحة والمتممة لها.

بطاقة إرشادات تتعلق بإحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

1 - إرشادات خاصة ببعث المشروع:

* شخص طبيعي:

- الاسم واللقب: رقم وثيقة الهوية⁽¹⁾: الصادر(ة) في:
 - العنوان:
 - الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

* شخص معنوي:

- المؤسسة: تاريخ الإحداث⁽²⁾: المعرف الجبائي:
 - عنوان المقر الاجتماعي:
 - الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:
 - اسم وكيل المؤسسة ولقبه: رقم وثيقة الهوية⁽³⁾: الصادر(ة) في:

* المؤهلات:

- الشهادة العلمية في الاختصاص الثقافي:
 - الخبرة في المجال الثقافي⁽⁴⁾:

2- إرشادات حول المحل المزمع استغلاله:

- العنوان: المعتمدية: الولاية:
 - المساحة: م² وجه الاستغلال: ملك تسوية
 حالة المحل: مهياً بحاجة إلى تهيئة

3- الأنشطة والنوادي التي يؤمنها المركز⁽⁵⁾:

النوادي	الأنشطة
.....
.....
.....
.....
.....

حرّر به في

الإمضاء والختم⁽⁵⁾

¹ يُذكر حسب الحالة رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجنبي.

² يُذكر التاريخ المتعلق بالإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

³ يُرفق بالوثائق المثبتة لمدة لا تقل عن 5 سنوات خبرة في صورة عدم الحصول على شهادة علمية في المجال الثقافي.

⁴ يُشترط أن لا يقل عدد الأنشطة عن ثلاث.

⁵ يُعرف بالإمضاء بالنسبة للشخص الطبيعي.

التزام باحترام شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

إتني الممضي (ة) أسفله:، صاحب(ة) وثيقة الهوية رقم (د):

الصادر(ة) في، بصفتي،

باعت المركز الثقافي الخاص (د):

الكائن ب:،

وكيل شركة (د):، باعثة المركز الثقافي الخاص:

الكائن ب:

أصبح بأي اطّلت و وافقت على كراس شروط إحداث واستغلال المركز الثقافي الخاص المتكوّن من تسع (9) صفحات وأربعة (4) أبواب وواحد وعشرين (21) فصلا، وألتزم بتطبيق كل شروطه على أحسن وجه وتحمل تبعات إخلالي بالترتيب الجاري بما العمل في مجالات اختصاص المركز المذكور.

حرّر ب في

الإمضاء والختم (د)

¹ يكتب حسب الحالة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي.

² توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

³ يُعزف بالإمضاء بالنسبة للشخص الطبيعي.

قطاع التراث

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداه متحف خاص.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء التراث الأثري والتاريخي، وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للآثار والفنون وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967 المتعلق بتجميع المخطوطات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث متحف خاص، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إمدات متحف خاص

يتكون هذا الكراس من :

- ست صفحات تحتوي على ستة أبواب وثمانية عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة التي يتم بعثها لإحداث متاحف للعبادات والتقاليد والفنون الشعبية أو متاحف تاريخية.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث متحف خاص حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال المتحف المزمع إحداثه عن خمسة آلاف دينار.
- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.
- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

هذا وتفاديا لكل ما من شأنه أن يضع المستثمر أو الإدارة في أوضاع يصعب تداركها وتمكين المعهد الوطني للتراث من توجيه صاحب المشروع ومصاحبه في كافة مراحل التصور والإنجاز، يتعين على صاحب المشروع استشارة المعهد الوطني للتراث مسبقا حول كامل المكونات العلمية والفنية للمشروع.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المتحف الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلا. وتخضع ممارسة الأنشطة داخل المتحف إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها المتعلقة بالتراث بحثا وملكية وحماية وعرضا ونشرا واستغلالا وخصوصا :

- القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.
- القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
- كما يتعين أن يتم العمل بتوصيات الهيئة الدولية للمتاحف بخصوص التعريف بالمتحف وأهدافه الثقافية والتربوية والعلمية.

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداث متحف خاص لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من فتح المتحف للعموم، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية الجهوية للثقافة، معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المتحف (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المتحف المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاته إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المتحف اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

- 1) ملف يضبط فيه الهدف العلمي للمشروع ومضامينه وتصوره المتحفي وسياسته في جمع المجموعات ومصدرها.
- 2) قائمة مفصلة في المجموعات والوثائق التي يتم عرضها في قاعات المنحف مع بيان مصدرها وحالتها وملكيته وتاريخها وقيمتها الجمالية والوثائقية وصورها.
- 3) دراسة للأنشطة المزمع تنظيمها بالمتحف وبسطة فنية عن طريقة العرض.
- 4) القانون الأساسي للمتحف (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامه الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).
- 5) الأمثلة الفنية للفضاءات التي ستأوي المتحف مع التعريف بالمكان جغرافيا وتاريخيا مع إبراز قيمته إن كان من المعالم التاريخية وتوفير ما أمكن من المعلومات المتعلقة بمقاساته وأجزائه وحالته وصيانتته وموقعه ووضع العقاري.
- 6) قائمة التجهيزات الموضوعية تحت زمة المتحف.
- 7) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 5.000 دينارا بالكامل كراس مال المتحف.
- 8) وثيقة تثبت أن الفضاءات المخصصة لإقامة المتحف موضوعة تحت تصرف صاحبه عن طريق الملكية أو الكراء.
- 9) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 8 و10 و11 و12.

10) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بمحافظ المتحف :

- 11) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمحافظ المتحف.
- 12) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المتحف في مجال اختصاصه.
- 13) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا وعقليا لممارسة المهنة.
- 14) البطاقة عدد 3 لمحافظ المتحف، لم ترض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المتحف طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المتحف أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المتحف أو محافظه خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الغلق المؤقت للمتحف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 - غلق المتحف نهائيا.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بمحافظ المتحف

الفصل 9 - يجب أن يكون محافظ المتحف :

- في وضع مطابق للقانون.

- متفرغا كليا لإدارة المتحف.

- ويستحسن أن يكون المحافظ من حاملي الأستاذية في التاريخ أو في العلوم الأنتروبولوجية.

الفصل 10 - إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على محافظ المتحف أحكام المجلة التجارية. وإذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير المتحف الخاص، صاحب المشروع رأسا ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضائه من يدير المتحف نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل محافظ المتحف تحت أوامر صاحبه ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات محافظ المتحف الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المتحف وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المتحف كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي المتحف

الفصل 11 - يجب أن يكون المبنى الذي سيأوي المتحف :

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة المتحفية.

- مجهزا بكل ما يقيه من السرقات والحرائق والفيضانات وأعمال التخريب والإتلاف.

- ذا طابع معماري يتماشى وطبيعة المجموعات المتحفية المعروضة.

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

الفصل 12 - يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي المتحف إلى المواصفات الملائمة لخصائصه مثل :

- توفر الفضاءات اللازمة للإستقبال وعرض الكتب والمجلات والبطاقات البريدية والمجموعات المتحفية وخزن هذه المجموعات وكذلك ممرات فسيحة تمكن الزائر من التحرك بيسر والاطلاع على المعروضات مع توفير ما يجب لتمكين المعاقين من زيارة المتحف وفضاءاته،

- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالمتحف من حيث الاتساع والتهوية والإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كامل أنشطة المتحف على أحسن وجه.

- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة المتحف، على الأقل، على الأجنحة التالية :

* مكتب المحافظ،

* فضاء للكتابة وحفظ الوثائق،

* ورشة للتعهد،

* غرفة للعملة،

* غرفة للمراقبة وحماية المعروضات والمخازن.

وبصفة عامة توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة وكذلك جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشرب أو مطعم أو أكشاك بالمتحف يجب أن لا تتجاوز مساحة هذه الفضاءات معا نسبة 20% من المساحة الجمالية المغطاة للمتحف ويجب أن يكون نشاط هذه الفضاءات مرتبطا من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المتحف.

الفصل 13 - يتعين على صاحب المتحف، طبقا للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المتحف مصحوب بكلمة "خاص" وجوبا كما ينبغي وضع لوحة ثانية تتضمن أوقات فتح المتحف وأسعار الدخول.

ويجب أن تكون اللوحتان المذكورتان محررتان باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 - يجب على صاحب المتحف أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق والسرقات ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المتحف والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المتحف أو بالغير.

شروط عرض المجموعات المتحفية

. الحراسة وتنظيف قاعات العرض والمحيط،
. الكتابة والمراسلة.

أثناء العمل يرتدي الأعوان العاملون بالمتحف والذين لهم اتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات عليها صورهم وأسمائهم وألقابهم.

التزام باحترام شروط إحداه متحف خاص

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... صاحب المتحف

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث متحف خاص، المكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المتحف المذكور التي سيكون مقره بالعنوان التالي :

.....
.....

حرر ب..... في

(إمضاء صاحب المتحف)

الفصل 15 . يجب أن تحظى المجموعات المتحفية المعروضة والمخزونة بكامل عناصرها وجزئياتها بمصادقة رسمية من قبل المعهد الوطني للتراث. كما يجب أن تحظى طريقة عرض هذه المجموعات وكيفية تقديمها وتفسيرها للزوار، بما في ذلك النصوص والعلامات الموضوعية على التحف، بمصادقة المعهد الوطني للتراث كما يتعين :

. ضمان جمالية التحف وأصالتها،

. توفير إنارة مناسبة لكل نوع من أنواع المعروضات،

. مراقبة الرطوبة في قاعات العرض.

الفصل 16 . ينبغي الحصول على مصادقة المعهد الوطني للتراث قبل إدخال أي تغيير على المجموعات المتحفية المعروضة أو كيفية عرضها. ويلتزم صاحب المتحف بإعلام المعهد الوطني للتراث والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها المتحف، بكل تغيير يطرأ على أنشطته.

الباب السادس

التسيير والمتابعة

الفصل 17 . يتعين على صاحب المتحف مراعاة القواعد الأساسية التالية :

. تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية وجدول أوقات مؤشرين من قبل المعهد الوطني للتراث وتعلق نسخة من كليهما في واجهة المتحف وبمدخله.

. الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض ذات مشاركة أجنبية.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المتحف أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل المجموعات المعروضة والمحفوظة في المخازن وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوبية الجهوية للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

. ويشتمل هذا الدفتر على المعطيات الوصفية للتحف مصحوبة بصورها ومقاساتها وأوزانها عند الاقتضاء.

. يخضع هذا الدفتر إلى مراقبة دورية تقوم بها سلطة الإشراف التي تعد تقريراً في الغرض يقوم بإمضائه ممثل السلطة المذكورة وصاحب المتحف أو ممثله الرسمي.

. يحجر على المتحف اقتناء أي تحفة سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو الإهداء أو الهبة أو التبادل دون التحقق من شرعية ملكيتها.

الفصل 18 . لضمان حسن سير المتحف يتعين على صاحبه انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعوان التنفيذ بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية على أحسن وجه :

. التنشيط وتقديم المعروضات،

. مقاومة الحرائق والسرقات،

مبلغ الاستثمار : ديناراً تقريباً.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريباً.

خاص بالإدارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية
وزارة
إدارة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج للإدارة و الاتجار للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا
والمالية : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة : % من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإخراط :

(* المسمي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التنشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهنية
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريق مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معرف به)

VI. الأوراق المطابقة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي : المعرف الديواني :</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :</p> <p>كعامل غير أجير :</p>
--

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أبريل 1966 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للآثار والفنون وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967 المتعلق بتجميع المخطوطات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1591 لسنة 1988 المؤرخ في 24 أوت 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل الشروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إهدات ورسّة خاصة للإنتاج وترويع نسغ من قطع أترية

يتكون هذا الكراس من :

- خمس صفحات تحتوي على خمسة أبواب وستة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية. ويمكن أن يتم بعث هذه المشاريع في إحدى المجالات التالية :

(1) استنساخ بطريقة النحت أو القوالب : لتمثيل أو قناديل أو نقوش حجرية أو أقمعة أو تيجان (CHAPITEAUX) أو قطع برنزية.

(2) استنساخ بطريقة تقليدية أو صناعية لكل القطع الأثرية المتعلقة بكافة الحقب التاريخية للبلاد التونسية مهما كانت مادتها وبالخصوص :

- لوحات أو أجزاء من لوحات فسيفسائية،

- المصوغ القديم بجميع أنواعه،

- المعروضات المتحفية المصنوعة من الفخار،

- القطع النقدية الأثرية المعروضة بالمتاحف.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الورشة المزمع إحداثها عن ثلاثة آلاف دينار.

- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.

- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من خمس صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلا. ويخضع نسخ وترويج القطع الأثرية إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة أحكام :

- القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ قطع أثرية لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول الورشة طور الإنتاج، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية الجهوية للثقافة، معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب الورشة (المدينة أو البلدة أو القرية،

النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم الهياكل التابعة لوزارة الثقافة بمتابعة نشاط الورشة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث وكذلك خاصة فيما يتعلق بتسيير الورشة وطرق عملها وبرامج نشاطها وذلك مسك التراخيص المشار إليها بالفصل 15 من هذا الكراس ومراقبة نوعية الإنتاج من حيث المطابقة والجودة.

الفصل 6 - يتعين على صاحب الورشة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) قائمة الأنشطة التي يتم تنظيمها بالورشة.

(2) القانون الأساسي للورشة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).

(3) الأمثلة الفنية للمحل الذي يأوي الورشة.

(4) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت زمة الورشة.

(5) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 3.000 دينار بالكامل كرأس مال الورشة.

(6) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 7 و9 و10،

(7) المعرف الجبائي.

(8) شهادة في صلوحية المحل.

ب) الوثائق المتعلقة بالتقني المشرف على سير الورشة :

(9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشرف على سير الورشة.

(10) نسخة مطابقة للأصل من من شهادة اختصاص التقني المشرف على سير الورشة أو خبرته في مجال اختصاص الورشة.

(11) شهادة طبية تثبت تأهله لممارسة المهنة.

(12) البطاقة عدد 3 للمشرف على سير الورشة، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الورشة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب الورشة أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجال المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه الهياكل التابعة لوزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس

أو ارتكاب صاحب الورشة أو مسيرها خطأ مهنيًا أو أخلاقياً من شأنه أن يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 . التنبيه،

2 . الإنذار،

3 . الغلق المؤقت للورشة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،

4 . غلق الورشة نهائياً مع سحب الرخص المشار إليها بالفصل 15 من هذا الكراس.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالمشرف على سير الورشة

الفصل 9 . ويجب أن يكون التقني المشرف على سير الورشة :

- متفرغاً كلياً للإشراف على سير الورشة،

- مختص وله خبرة في مجال عمل الورشة،

- في وضع مطابق للقانون.

الفصل 10 . إذا ما كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على المشرف على الورشة أحكام المجلة التجارية. وإذا ما كان الباعث شخصاً طبيعياً، فإنه يتعين أن يشرف على الورشة الخاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، صاحب الورشة رأساً ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه تقنياً مختصاً توكل إليه مهمة الإشراف على سير الورشة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل التقني المذكور تحت أوامر صاحب الورشة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات التقني الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الورشة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الورشة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي الورشة

الفصل 11 . يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي الورشة إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة،

- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالورشة من حيث الاتساع والتهوية والإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة الورشة على أحسن وجه.

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

الفصل 12 . يتعين على صاحب الورشة، طبقاً للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم الورشة باللغة العربية وجوباً ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 13 . يجب على صاحب الورشة أن يبزم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط الورشة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الورشة أو بالغير.

الفصل 14 . يلتزم صاحب الورشة بإعلام وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها الورشة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها وذلك في أجل لا يتجاوز الـ 15 يوماً.

الباب الخامس

التسيير ومتابعة جودة المنتج

الفصل 15 . علاوة على الجهات ذات النظر، تتولى مصالح وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية تفقد ومراقبة منتج الورشة من حيث الجودة والمطابقة للمثال الأصلي ويتعين على صاحب الورشة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- احترام مطابقة القطع المنسوخة للمثال الأصلي،

- الحصول على ترخيص في استنساخ القطع الأثرية من المعهد الوطني للتراث. ويمكن كذلك، بالنسبة للقطع المتميزة، الحصول على ختم وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بمقابل،

- التعريف بالقطعة المنسوخة من حيث تاريخها ومصدرها وذلك بالرجوع إلى مصالح المعهد الوطني للتراث من حيث صحة معلومات التعريف الذي يتعين أن تشير كذلك إلى عدد وتاريخ الترخيص ورقم السحب،

- وضع عبارة "نسخة غير قابلة للنسخ" مع رمز التصنيف ورقم السحب بصفة واضحة على كل قطعة منسوخة وذلك باللغة العربية وجوباً وبإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة.

- إيداع نموذج (PROTOTYPE) من كل قطعة يتم نسخها لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

- مسك الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة وتسجيل المعلومات المتعلقة بالقطع المنسوخة وعدد السحب بدفتر خاص،

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابياً من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بأنشطة ذات مشاركة أجنبية.

الفصل 16 . لضمان حسن إسداء الخدمات بالورشة يتعين على صاحبها انتداب ذوي الاختصاص بالعدد الكافي.

التزام باحترام شروط إحداث ورشة خاصة

لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صاحب ورشة

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلقة بإحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، المكون من خمس صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلاً، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الورشة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

.....

حرر بـ..... في

(إمضاء صاحب الورشة)

مبلغ الاستثمار : ديناراً تقريباً.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريباً.

خاص بالإدارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية
وزارة.....
إدارة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
 تاريخ الولادة : مكانها :
 اليوم الشهر السنة
 رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
 العنوان الشخصي :
 المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
 الأقدمية في المهنة : المشغل :
 حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
 طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
 المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار للاستغلال و العرض :
 صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
 عنوان المقر الإجتماعي :
 الولاية : المعتمدية : البلدية :
 الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
 خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
 نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
 طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
 طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السمي بصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
 (**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معرف به)

VI. الأوراق المطابقة :

--1
--2
--3
--4
--5
--6
--7
--8

خاص بالإدارة :
المعرف الجبائي : المعرف الديواني :
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :
كعامل غير أجير :